

1130

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول إرجاع الخصم من المورد المتعلق بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 02 جوان 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكين شركة من إرجاع مبالغ الخصم من المورد الذي قامت به على غير وجه حق إلى الأجراء المنتفعين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وطرح هذه المبالغ من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا إلى الخزينة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وفي صورة إجراء المؤجر للخصم من المورد على المرتبات والأجور المعفاة من الضريبة، فإنه يمكن للأجراء المعنيين المطالبة باسترجاعه طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل ولا يمكن للمؤجر القيام بأية تسوية بهذا العنوان.

غير أنه، في الحالة الخاصة بمكتبكم، وأخذا بعين الاعتبار لخصوصية الإجراء ذي الطابع الاجتماعي والمتعلق بتخفيف العبء الجبائي على أصحاب الدخل الضعيف، فإنه يمكن للشركة موضوع مكتبكم وبصفة استثنائية إرجاع مبالغ الخصم من المورد المذكور إلى الأجراء المعنيين وطرح المبالغ المذكورة من الخصم من المورد الذي سيتم دفعه لاحقا للخزينة.

مع العلم أن هذا الإجراء يطبق بصفة استثنائية بالنسبة إلى الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 والذين خضعوا للخصم من المورد على غير وجه حق.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي